شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه
هيهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن
قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه
التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسميته هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان تسمى هذه
كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في
الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع
عنه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما
اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب اشد منه في الذبيحة
بسكين مغصوب او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في ان
الحاصل به لمالك الكلب او للصياد ويليه المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع
لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن
الحرام ولكن الاقيس ان لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة
مغصوبة اذ لا تتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم
المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه
البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ
ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب اخر كان عليه ولو افسد البيع بمثله لافسد بيع كل
من عليه زكوة درهم او صلوة فائتة وجوبها على الفور او في ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال
بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويجر ذلك الى ان لا يصح
نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه
من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص وربما سبق الى الافهام خصوص فيه فتكون
الكراهة اشد ولا باس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات
ارباب المظالم وساير معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم انه اشترى شيئا فسمع انه اشتراه
يوم الجمعة فرده خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه في وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك
ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا تنقطع عن يوم السبت وساير الايام والورع
حسن والمبالغة فيه احسن ولكن له حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهم عند الغير
ان مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو ايسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس
في زماننا هذا اذ ضيق الطريق عليهم فايسوا عن القيام فاطرحوه فكما ان الموسوس
في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فهكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى

اوهامهم

اوهامهم ان مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال واما مثال اللواحق
فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية واعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف
بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن الماخوذ
منه والاقيس ان ذلك صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب
والذبيحة حلال فانه يعصي عصيان الاعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالماخوذ
من هذا مكروه كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع
العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم ايضا لان الاحتمال
قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتريه ظالم فهذا ورع
فوق الاول والكراهية فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة
انه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام
من الظلمة فلا يباع منهم البقر ولا الفدان وآلات الحرث فهذا ورع الوسوسة اذ يجر الى ان لا يباع
من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي ذلك
الى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه على شيء الى قصد خير لا بد وان يسرف ان لم يذمه العلم
المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين تستضر الناس بعده وهو يظن انه مشغول با
لخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي
والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان
بدقايق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له من غير علم وتصرف
بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد بن ابي وقاص انه
احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف
هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق نخيله وكرمه من كان ارفع قدرا
منه من الصحابة ولو جاز ذلك لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة
من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات **واما المقدمات** فليتطرق المعصية
اليها ثلاث درجات الدرجة الاولى وهي العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول
كالاكل من الشاة اذا علفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية
وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من ذلك العلف
وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله
الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو
يصلي وكان ياكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على
طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد روي عن عبد الله